الأمم المتحدة

S/2002/1245



Distr.: General
14 November 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

وفقا للفقرة ١٣ من المادة ٤ في اتفاق السلام الموقع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحالت لجنة تعيين الحدود بين إريتريا وأثيوبيا إلى الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة القرارات التي اتخذتها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لنشرها. وترد القرارات وكتاب الإحالة المؤرخين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في مرفق هذه الرسالة.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه القرارات.

(توقيع) كوفي **عنان**

191102 151102 02-69518 (A)
0269518

مرفق

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من مسجل لجنة الحدود بين إريتريا وأثيوبيا

تنص الفقرة ١٣ من المادة ٤ في الاتفاق الموقع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية أثيوبيا الديمقراطية ودولة إريتريا على ما يلي:

”لدى التوصل إلى قرار نهائي بخصوص تعيين الحدود، تحيل اللجنة قرارها إلى الطرفين وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لنشره، ...“.

ووفقا لنص وروح اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلب إليّ رئيس لجنة الحدود أن أحيل إليكم وإلى الأمين العام للاتحاد الأفريقي النص المرفق لقرارات اللجنة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(توقيع) بتي إ. **شيفمان**
مسجل لجنة الحدود

ضميمة

لجنة الحدود بين إريتريا وأثيوبيا

قرارات صادرة عن اللجنة

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

حيث أنه،

١ - نشأت بعض المسائل فيما يتعلق بنطاق اختصاص اللجنة وصلاحياتها،

٢ - وأن المادة ٤ (٢) من الاتفاق الموقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تسند إلى اللجنة ولاية ''تعيين ورسم'' الحدود بين الطرفين،

٣ - وأن المادة ٤ (١٥) من الاتفاق نفسه تنص على أن ''القرارات الصادرة عن اللجنة بخصوص تعيين الحدود ورسمها نهائية ومُلزمة'' وأن ''كل طرف يحترم على هذا الأساس ما عُين من حدود، فضلا عن السلامة الإقليمية للطرف الآخر وسيادته''،

٤ - وأن المادة ١٤ (ألف) من توجيهات تعيين الحدود تنص على أنه ''ليس للجنة سلطة تغيير خط الحدود. وأنه إذا مر خط الحدود داخل مدينة أو قرية وقسّمها، لا يجوز تغييره إلا بالاستناد إلى طلب صريح متفق عليه بين الطرفين ومقدم منهما''،

٥ - وأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ يدعو الطرفين '' إلى التعاون الكامل والسريع مع لجنة الحدود، بما في ذلك عن طريق تنفيذ توجيهاتها الملزمة لتعيين الحدود بدون شروط، وبالتقيد فورا بجميع أوامرها بما في ذلك الأمران الصادران في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢''،

٦ - وأن قرار تعيين الحدود الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ يعتبر قرارا نهائيا وملزما فيما يتعلق بجميع الحدود بين الطرفين باستثناء تسيرونا، وزا لامبيسا، وبوريه، والقطاع الشرقي والأنهار بالقدر المحدد المنصوص عليه في القرار،

٧ - وأن اللجنة أفادت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأنها ''تعتبر أن وجوب مضيها قدما الآن في تعيين الحدود وفقا للاتفاق الموقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لا ينتقص من السريان الفوري لتعيين الحدود بين الطرفين ومحدودية سيادة كل منهما''،

٨ - وأن الطرفين أفادا بأنهما يقبلان قرار تعيين الحدود كقرار نهائي وملزم،

٩ - وأن اللجنة ملتزمة في تنفيذها للاتفاق الموقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن تُعجّل الخطى من أجل استكمال تعيين الحدود في المحليات المذكورة أعلاه، ورسم مجمل الحدود،

١٠ - وأن اللجنة تعتقد أنه من المفيد للطرفين أن يضطلع كل منهما بواجباته إزاء الآخر وإزاء اللجنة، حتى يتسنى لها تحديد الموقف القانوني الذي يكتنف بعض المسائل،

وحيث نظرت اللجنة في آراء الطرفين، فإنها تقرر الآن ما يلي:

١ - أن اختصاص اللجنة وصلاحياتها تشمل إطلاعها على أي مسألة يتراءى لها أنها ضرورية لتنفيذ ولاية رسم وتعيين الحدود المنوطة بها، والقيام عند اللزوم باتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛

٢ - وعليه، فإنه يحق للجنة الاطلاع على أي تحرك للسكان عبر الحدود المعينة في قرار الترسيم، وإصدار ما تراه ضروريا من أوامر بشأن أي من هذه التحركات السكانية، بالقدر الذي يمكن أن تؤثر به هذه التحركات في عملية تعيين الحدود وتطبيقها؛

٣ - وبالنظر إلى الأمر الصادر عن اللجنة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإن أثيوبيا، التي لم تقم بنقل أشخاص ذوي أصول أثيوبية من أراضٍ إريترية انتقلوا إليها بعد تاريخ قرار تعيين الحدود، تعتبر غير ممتثلة لالتزاماتها؛

٤ - وأي قرار تتخذه اللجنة بالتفتيش، سواء برا أو جوا، على أي موقع في منطقة الحدود، وخاصة في تسيرونا وزالامبيسا أو في جوارهما تنفيذا للفقرة ٨-١ باء '٤' و '٦' من قرار تعيين الحدود، هو قرار مشمول بالفقرة ١ أعلاه من المنطوق، ولا بد من ثم أن يجري الامتثال له.

وتنتظر اللجنة من الطرفين أن يعملا بموجب هذه القرارات.

لندن، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

موقع من اللجنة:

(توقيع) البروفيسور السير إلياهو لاوترباخت، رئيس اللجنة

(توقيع) الأمير بولا أديسومبو آجيبولا — (توقيع) البروفيسور مايكل و. ريزمان

(توقيع) القاضي ستيفن م. شويبل — (توقيع) السير آرثر واطس

(توقيع) الدكتور هيروشي موراكامي، سكرتير اللجنة — (توقيع) بتي أ. شيفمان، مسجل اللجنة